

وسائل الشيعة

[117] [32618] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا زرارة ! ما تقول في رجل (مات و) (1) ترك أخويه من أمه وأبويه ؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقى فلاب فقال: من أين هذا ؟ قلت: سمعت أبا عزوجل يقول: في كتابه العزيز: " فان ان له اخوة فلامه السدس: " (2) فقال لي: ويحك يا زرارة ! أولئك الاخوة من الأب، إذا كان الاخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، وكذا الذي قبله. [32619] 3 - وعنهم عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته لأمه ؟ قلت: لأمه السدس وللاب ما بقى، فان كان له اخوة فلامه السدس، فقال: إنما أولئك الاخوة للاب واللاخوة من الأب والأم، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الاخوة من الأم الثلث وأعطوها السدس، وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الأب واللاخوة من الأم لان الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك، فأما الاخوة من الأم فليسوا من هذا بشئ ولا يحجبون أمهم عن الثلث، قلت: فهل ترث الاخوة من الأم (مع الأم) (1) شيئاً ؟ قال: ليس في هذا شك أنه كما أقول لك. [32620] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن _____ 2 - الكافي 7: 93 / 7. (1) ليس في المصدر.

(2) النساء 4: 11 (3) التهذيب 9: 280 / 1014. 3 - الكافي 7: 104 / 6. (1) ليس في

المصدر، 4 - الكافي 7: 92 / ذيل 1. (*) _____